



التاريخ: ٢٠٢١/٩/٢٩
الرقم: ...
٧٤٥٧٩٦

تعميم رقم (٣٢ / ٢٠٢١)

بشأن نظام العمل في مدارس التربية الخاصة

للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

استناداً للعمل بدليل الإجراءات والتدابير الاحترازية للهيئة التدريسية والإدارية والمتعلمين والإجراءات العامة والوقائية.
وتأسيساً على خطة العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م المعتمدة من مجلس الوزراء المقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ م.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

”يعمم التالي“

- أولاً: يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م في مدارس التربية الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية حضورياً - للمتعلمين اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣ م.
- ثانياً: تلتزم مدارس التربية الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية بالإجراءات التنظيمية المحددة بالبند (ثانياً) من خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ م لعودة المتعلمين للمدارس في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية والتدابير الاحترازية بحسب الدليل الإرشادي الصادر في هذا الشأن والقرارات والنشرات اللاحقة له.
 - الالتزام بعدد المتعلمين داخل الفصل الدراسي بما يحقق به الاشتراطات الصحية وعلى وجه الخصوص تحقيق التباعد الجسدي بين المتعلمين.
 - الاشتراطات المحددة لدخول المبنى المدرسي للعاملين بها والمتعلمين والزائرين وأولياء الأمور على النحو التالي:
- بالنسبة للمتعلمين من عمر (١٢ سنة وما فوق) والعاملين بالمدرسة وأولياء الأمور والزائرين المحصنين ضد فيروس كورونا: يسمح بدخولهم المدرسة شريطة تقديم ما يفيد ذلك.
 - بالنسبة للعاملين والمتعلمين من عمر (١٢ سنة وما فوق) الغير محصنين ضد فيروس كورونا: يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) - سلبي - كل أسبوع.
 - بالنسبة لأولياء الأمور والزائرين الغير محصنين ضد فيروس كورونا: يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) - سلبي - مدته أقل من ٢٢ ساعة.

ثالثاً : تلتزم مدارس التربية الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية باستمرار تفعيل مهام فريق العمل المكلف بكل مدرسة بتنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية والمحددة مهامه ، مع استمرار تفعيل مهام فريق التدخل السريع في مواقف الأزمات والحوادث في كل مدرسة.

رابعاً :يسمح للفرق واللجان المختصة بوزارة الصحة بزيارة مدارس التربية الخاصة والتحقق من تنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية في كافة مرافق المبنى المدرسي وملحقاته بما لا يؤثر على حسن سير العملية التعليمية أثناء اليوم الدراسي.

خامساً: تعد كل مدرسة من مدارس الإعاقة الذهنية قوائم المعلمين بحسب الفصول الدراسية على النحو يسمح بمباشرة الدوام المدرسي حضورياً لجميع المعلمين - يومياً .

سادساً: يسمح للمدارس ذات التأهيل المهني (مدارس الورش التعليمية بنين / بنات) بالتدريس ، مع الالتزام بالتالي :

- يراعي الالتزام بتحقيق الاشتراطات الصحية داخل الفصل الدراسي أثناء الحصة الدراسية وعلى وجه الخصوص تحقيق التباعد الجسدي بين المعلمين.

- لا يسمح بتداول الأدوات والمواد المستخدمة في الورش بين المعلمين ، ويكون لكل متعلم المواد والأدوات الخاصة به.

سابعاً: يلغى لقاء الصباح والمقصف المدرسي.

ثامناً: الدوام المدرسي لمدارس ذات مناهج تعليم نوعي (إعاقة ذهنية)

أ) المرحلة الابتدائية (إعاقة ذهنية)

(مدرسة السلوك التوحدي - مدارس الوفاء بنين / بنات - مدرسة التربية الفكرية بنين/بنات)

حضور جميع المعلمين إلى المدرسة يومياً

الزمن	توقيت الدوام المدرسي		البيان
	من	إلى	
٣٠ دقيقة	٧:٣٠	٨:٠٠	النشاط الصباحي
٣٠ دقيقة	٨:٠٠	٨:٣٠	الحصة الأولى
٣٠ دقيقة	٨:٣٥	٩:٠٥	الحصة الثانية
٢٠ دقيقة	٩:٠٥	٩:٢٥	فترة استراحة
٣٠ دقيقة	٩:٢٥	٩:٥٥	الحصة الثالثة
٣٠ دقيقة	١٠:٠٠	١٠:٣٠	الحصة الرابعة
٣٠ دقيقة	١٠:٣٥	١١:٠٥	الحصة الخامسة

ب) المرحلة المتوسطة (إعاقة ذهنية)
 مدارس تأهيل التربية الفكرية - مدارس الورش التعليمية) بنين/بنات

حضور جميع المتعلمين إلى المدرسة يومياً بحيث:

- تقسيم طلاب المدرسة إلى قسمين ، مجموعة (أ) ومجموعة (ب).
- مجموعة (أ) تتضمن الصف الأول والثاني والثالث
- مجموعة (ب) تتضمن الصف الرابع والخامس والسادس
- تحضر (أ) في الأسبوع الأول في مدرسة التأهيل التربية الفكرية والاسبوع الثاني تحضر في مدرسة الورش التعليمية.
- مجموعة (ب) تحضر في الأسبوع الأول في مدرسة الورش التعليمية والاسبوع الثاني في مدرسة تأهيل التربية الفكرية.

الزمن	توقيت الدوام المدرسي		البيان
	إلى	من	
٢٠ دقيقة	٨:٠٠	٧:٣٠	النشاط الصباحي
٢٥ دقيقة	٨:٢٥	٨:٠٠	الحصة الأولى
٢٥ دقيقة	٩:١٥	٨:٤٠	الحصة الثانية
٢٥ دقيقة	٩:٥٥	٩:٢٠	الحصة الثالثة
٢٠ دقيقة	١٠:١٥	٩:٥٥	فترة استراحة
٢٥ دقيقة	١٠:٥٠	١٠:١٥	الحصة الرابعة
٢٥ دقيقة	١١:٣٠	١٠:٥٥	الحصة الخامسة

تاسعاً: الدوام المدرسي لمدارس ذات مناهج تعليم عام
▪ روضة العطاء وكافة المراحل التعليمية (ابتدائي - متوسط - ثانوي) لمدارس الأمل والنور والرجاء للبنين والبنات يتم الالتزام بما ورد في القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٥٠) بشأن تنظيم حضور المتعلمين إلى المدارس للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م (مرفق طيه صورة من قرار (٢٠٢١/٥٠).

عاشراً: الحالات الصحية الحرجة للمتعلمين في مدارس التربية الخاصة

▪ يسمح للمتعلمين من ذوي الحالات الصحية الخاصة والحرجة بتلقي التعليم عن بعد شريطة تقديم تقرير طبي معتمد من جهات الاختصاص بوزارة الصحة يفيد تعذر مباشرتهم التعليم حضورياً بالمدارس ، ويستمر ذلك حتى تقديمهم تقرير ثان معتمد من وزارة الصحة يفيد حالتهم الصحية تسمح بمباشرة التعليم حضورياً بالمدارس.

حادي عشر: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ، وعلى جميع مدارس التربية الخاصة العلم والعمل بأحكامه.

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي



الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي

د. عبد المحسن شادي الحويلة

نسخة لكل من

- وكيل وزارة التربية
- الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي
- مدير إدارة مدارس التربية الخاصة
- جميع مدارس التربية الخاصة وروضة العطاء
- الملف